مرارًا فعليه مهر واحد وكذا الوطء بمكاتبة وجارية ابنه مرارًا اما الوطء ابن الابن جارية ابنه بشبهة يجب لكل وطء مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا الوطء احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطء نصف مهر **قوله** من وقت النكاح لكمال النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع الى الوطء ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه ان نكاح البنات يحرم الامهات ولان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه على ما ذكر في الشرح **قوله** وقد اضافه الى ما يقبله اي اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق بالمهر **قوله** اذ يصح التمسح اي ان يكفله **قوله** وهذا الوضع انها رضيت الخ اي قوله بعد وطء او خلوة الخ **قوله** وهذا الوضع وهم الخ اي بعد قوله بعد وطء او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد الوطء لوجود التسليم **قوله** فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي اعترض عليه بانه سيجيء في باب نكاح الرقيق ان الامة لو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج ثم عتقت يصح النكاح ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا بجميع الوطئات لكان المهر بين المولى والامة اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه ان في النكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله مجملا فبالوطئة الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة منه شيء كما لا يبقى للحرة في مقابلة الوطئات الآتية شيء اذا قبض مجموع مهرها معجلا **قوله** لان التصريح اقوى من الدلالة اي وان كانت الدلالة دلالة العرف وعن ابي يوسف ان لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال الصدر الشهيد هذا اصح وبه يفتى والظاهر انها المنع بالقدر المتعارف ايضا **قوله** لان حق الحبس لاستيفاء المستحق اي حق حبس المراة لاستيفاء الزوج منها البضع ولا استيفاء بدون البقاء بدله وهو المهر **قوله** افتى به الفقيه

ابو الليث

عدم نقل الزوجة مطلب ٧

ابو الليث لا يقال هذا مخالف للنص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف يفتى به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد آخر ضرر ظاهر انتهى وكذا الامر بالسكنى لاصابة النفع لانها من الحوائج الاصلية كالنفقة فلو كان مشتملا على الضرر يلزم قلب الموضوع **قوله** فيما يعود تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لو اكتفى بذكر الموت او الطلاق لكان اوفق بالمشهور **قوله** واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر الخ هذا الذي ذكره وان كان مفهومًا مما سبق الا انه ذكره لافادة فائدة زائدة يترتب عليه وعلى ما تقدمه من بيان غاية التاخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان الى غير ذلك **قوله** اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التقرير ان يكون للمسئلة جهتان فاذا نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام في الموطوءة وهو المراد ههنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتي في كتاب الدعوى فليتأمل **قوله** حكم مهر المثل من التحكيم اي يجعل مهر المثل حكمًا **قوله** لان البينة تقبل لعدم اليمين وان كان من يقيم البينة منكرًا **قوله** حكم متعة المثل من التحكيم ايضا **قوله** الا انه يشهد له العهد المستند الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم او بتأويل المذكور **قوله** اي بمهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا سقطتا

تعوذ في

بجحود الانكار

ساقطا كم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)